ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف كما نقله عن شرح المهذب عن امام
الحرمين **السابع** ان يحرم ويسكت ولا يشتغل بشيء فهذا ايضا مفسد
لانه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الامام كما قاله النووي في باب سجود
التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هنا ك الكراهة **الثامن** ان
يشتغل عن القراءة باستماع قراءة امامه فيحتمل مجيء الاوجه لانها عبادة
تتعلق بالمصلي ولهذا جرى خلاف في ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية
على المأموم وتحتمل الحاقه بالذكر والتسبيح **التاسع** ان توسوس في قراءة
الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة وكان حكمه
حكم من يتخلف بعذر على ما نقله القمولي في الجواهر عن النووي وما اظنه
يصح فان الذي في شرح المهذب انه يكون معذورا كما سبق **العاشر** احرم
وترك قراءة الفاتحة ناسيا فلم يدركه حتى ركع الامام فانه يتخلف لقراءتها
ويكون متخلفا بعذر وقيل لا يعذر في ذلك لتخلف النسيان فلو لم يذكر المأموم
انها تركها حتى ركع الامام لم يجز انه يعود الى القيام لقراءتها بل يوافق الامام
وتفوته الركعة ويتدارکها بعد السلام **الحادي عشر** شك المأموم في قراءة الفاتحة
فعلى التفصيل المذكور في النسيان **الثاني عشر** اذا قرأ الامام والمأموم
الفاتحة وشك في اثناء القراءة في ترك حرف منها وجب عليه الاتيان
به ثم ان كان في الكلمة الاخيرة اعادها وان كان مما قبلها وجب
استينافها لان تخلل الذكر يقطع الموالاة فان شك بعد الفراغ منها لم يجب
عليه اعادتها كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد ولعل سببه
ان حروفها اكثر فيعسر على المصلي ضبطها فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف
اركان الصلاة اذا شك في الاتيان ببعضها **الثالث عشر** ان حكم
الفاتحة تخالف حكم افعال الصلاة من وجهين احدهما
انه اذا شك قبل قراءتها في ترك كلمة من اولها وجب عليه الاستيناف

ان بطل



ان بطل الفصل بخلاف افعال الصلاة اذا وقعت غير منتظمة فانها
لا تقطع الموالاة بين الافعال بل يأتي بما عليه بعد التذكر والفرق ان
عدم الموالاة بين الافعال يودي الى ابطال الصلاة فلو قلنا بذلك
لشق على غالب الناس اعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة فانه
لا يودي الى ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها خاصة **الرابع عشر** اذا شك
بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يؤثر كما سبق **الخامس عشر** ادرك
الامام في اول الركعة ولو احرم معه في الحال امكنه اتمام القراءة فاخر
تكبيرة الاحرام حتى ركع الامام او قارب الركوع كان مقصرا في ادراك
تكبيرة الاحرام وفي ادراك فضيلة القراءة مع الامام ولا يكون مقصرا
بالنسبة الى ادراك الركعة بخلاف تاخير القراءة بعد تحريمه قاله
الامام في النهاية وعبر بقوله وليس كتاخير عقد الصلاة فان الالتزام
انما يحصل بالعقد **مسيلة** احرم فركع الامام عقيب احرامه فليس
له ان يشتغل بالفاتحة قايما واعلم انه يدركها ويدرك الامام في الركوع
ويطمئن معه بل يهوي للركوع مكبرا الان متابعة الامام واجبة والفا
في هذا الحال غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو احرم والامام في حد الركوع
ومن عادته تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة وادراك
الطمأنينة معه في الركوع فانه لا يتخلف لقراءتها **اخري** احرم الامام
بالجمعة وتاخر محرم المأمومين عن ركوعه فلا جمعة له ولا لهم وان لم يتباعد
عن ركوعه فقال القفال تصح الجمعة **قال** الشيخ ابو محمد يشترط
ان لا يطول الفصل بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين يشترط
ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة فاذا حصل ذلك لم يضر هذا الفصل وهو الاصح
عند العراقيين وهذا الاوجه مبني على قول الاظهر ان صلاة الجمعة
لا تبطل بانفضاض القوم في الصلاة ووجه البناء انفراد الامام ببعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)